

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 459 لسنة 1989 بانشاء  
المعهد العالي للعلوم الاجتماعية التطبيقية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (459) لسنة 1989 م  
بإنشاء المعهد العالي للعلوم  
الاجتماعية التطبيقية**

**اللجنة الشعبية العامة ،،،**

بعد الاطلاع على القانون رقم 134 لسنة 70 م بشأن التربية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 37 لسنة 77 م بتنظيم الجامعات ،  
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 898 لسنة 1981 م بإنشاء معاهد  
عليا ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 358 لسنة 89 م بشأن اعادة  
تنظيم امانة التعليم العالي ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي بمذكرته رقم 6  
لسنة 1989 م المؤرخة في 8/4/89 ،  
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى التاسع لعام  
1989 م ،

**قررت**

**مادة (1)**

ينشاً وفقاً لاحكام هذا القرار معهد يسمى « المعهد العالي للعلوم الاجتماعية  
التطبيقية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويكون مقره  
مدينة طرابلس ، ويتبع اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

**مادة (2)**

يهدف المعهد العالي الى ما يلى :-

أ - تكوين متخصصين في مجالات العلوم الاجتماعية التطبيقية والمهنية  
ومتطلعين في الفكر القومي العقائدي والتثمير بالحضارة العربية  
الجديدة ونشر الفقه الجماهيري بفكر النظرية العالمية الثالثة .

ب - تكوين الأخصائيين والباحثين من ذوى الخبرة والمهارة في مجالات  
العمل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتأهيل  
لدفع عملية التحول والتنمية في ضوء الخطط الفاعلة في الجماهيرية  
والوطن العربي والقاراء الإفريقية ودول العالم الثالث .

ج - اجراء البحوث التطبيقية المستندة الى المنهج العلمي والى تهدف الى معالجة قضايا المجتمع والتحديات التي تقف امام حركة التطور الاقتصادي والاجتماعي على كافة المستويات وخاصة قضايا التخلف والتبعية والغزو الصليبي والاستيطان الصهيوني والاستيلاب الثقافي .

د - خلق قنوات التعاون المشترك مع المؤسسات العلمية المناظرة والمؤسسات الاجتماعية ذات الاهتمام المشترك في الوطن العربي ومجتمعات العالم الثالث من أجل التبشير بالقيم الجماهيرية .

ه - القيام بالترجمة والنشر وتشجيع حركة التأليف بهدف تأصيل المعرفة والعلم ورصد الظواهر الاجتماعية والمساهمة في ايجاد الحلول لها وفق فلسفة المجتمع الجماهيري .

و - دعم برامج الدراسات العليا في الجماهيرية واقطان الوطن العربي من أجل تأهيل واعداد الاطر العربية في مجالات الدراسات العليا ،

### مادة (3)

تتولى ادارة المعهد لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي ، وتتولى تسيير المعهد وتصريف شئونه ولها وعلى الاخص :-

- ١ - وضع البرامج الازمة لتنفيذ اهداف المعهد .
- ب - وضع اللوائح والنظم الفنية والادارية المنظمة لعمل المعهد ،
- ج - اعداد ميزانيات المعهد .

ولا تكون المسائل الواردة بالبندين (ب ، ج ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للتعليم العالي ،

### مادة (4)

تحدد اقسام المعهد ومدة الدراسة به على النحو التالي :-

١ - قسم الرعاية الاجتماعية والتأهيل ، وتكون مدة الدراسة به اربع سنوات .

ب - قسم العمل الاجتماعي وطب المجتمع والعالم الثالث ، وتكون مدة الدراسة به ست سنوات .

ج - قسم تطوير الكفاءة الفنية ومدة الدراسة به سنتان بعد اكمال  
الدراسة بقسم العمل الاجتماعي وطب المجتمع والعالم الثالث .

**مادة (5)**

يمنح خريجو المعهد الذين ينهون البرنامج الدراسي بنجاح دبلوما في  
العلوم الاجتماعية والتطبيقية .

**مادة (6)**

تكون للمعهد ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية  
للسنة المالية وتنتهي بانتهائها .  
على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء  
السنة المالية التالية .

**مادة (7)**

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المعهد ، وفقا  
لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار إليه .

**مادة (8)**

تطبق أحكام القانون رقم (37) لسنة 77 م بتنظيم الجامعات المشار إليه  
ذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

**مادة (9)**

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم العالي اصدار اللوائح والقرارات المنفذة  
لأحكام هذا القرار .

**مادة (10)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 12 ذى القعدة 1398 هـ  
الموافق 15/6/1989 م